حاجا او معتمرا فياتيهما راكبا ثم ان ينوي ماشيا وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فاوجبه مرة واستحبه
ثم عليه اتيان مكة في هذا كله حاجا او معتمرا **باب** ومن قال ان فعلت كذا وكذا فانا اهدي
الى بيت الله عز وجل فحنث فعليه هدي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه شاة وان قال انحر فلانا او ابني او شيئا
من ماله هديا فحنث فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم و من قال ان
فعلت كذا فعلي هدي فحنث فان نوى شيئا فهو ما نوى وان لم ينو فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ويجزئه
شاة من حيث ما وجد وقال البقر اشبه شيء بالبدن ولو قال بدنة فحنث فالبدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم وكذلك لو قال علي ان اهدي بدنة فليشتر بعيرا فان ضاقت نفقته ولم يجد فبقرة فان لم يجد الا شراء بقرة حتى لا تبلغ نفقته
ثمن بدنة فان لم يجد ثمن بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد الغنم لضيق وجده فلا اعرف في هذا صوما الا ان يحب فليصم
عشرة ايام فان ايسر بعد يوم ما كان عليه ما نذر و قد قال مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها ان
الصوم لا يجزئه الا ان يشاء ان يصوم فان ايسر يوما ما اعتق ومن قال لله علي ان انحر بدنة او قال لله
علي هدي فلينحره بمكة ولو قال لله علي جزورا او ان انحر جزورا فلينحرها بموضعه ولو نوى موضعا او سماه
فلا يخرجها اليه كانت الجزور بعينها او بغير عينها وكذلك ان نذرها لمساكين بلد وهو بغيرها فلينحرها بموضعه
ويتصدق بها على مساكين موضعه وسوق البدن الى غير مكة من الضلال و من نذر هديا بشيء من ماله عبدا او ثوبا
شيء وان قال عبدي او غنمي او شيء من ماله الذي لا يهدى نحو هذا او حلف بذلك فحنث فليبعه ويبعث بثمنه فيبتاع به هديا من
العين فيشترى به هديا قال ابن القاسم فان لم يبلغه ويبعث به بعينه فلا يجب ذلك ويباع هنالك فيشترى به هدي فان لم
يبلغ ثمن هدي واحد شاة او فضل منه ما لا يبلغ ذلك فقال مالك يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها وقال ابن
القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شاء واعظم مالك ان يشرك مع الحجبة احد في الخزانة لانها ولاية من
النبي صلى الله عليه وسلم اذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة و من قال ان فعلت كذا وكذا فعبدي هذا او ثوبي
او نحوه هدي فحنث فليبعث بها الى الموضع ان كانت تصل وتقلد وتشعر الابل والبقر تصل من افق بلده الى مكة
فاذا خاف على هذه البدن ان لا تبلغ لبعد سفر او لعيوب باعها وابتاع بثمن الغنم غنما وبثمن الابل ابلا وبثمن البقر بقرا وجائز
ان يبتاع بثمن البقر ابلا لانها افضل ما يبعث جائز كالعيب وما احب شراء الغنم بثمنها حتى ينقص عن ثمن بعير او بقرة
ويشتري بها من مكة او من موضع تصل فان ابتاعها من مكة فليخرجها الى الحل ثم يدخلها الحرم وان نذر هدي بدنة
عن معينة اجزاه شراؤها من مكة او المدينة فيوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة اخرجت الى الحل ان اشتريت
في الحرم ثم نحرت بمكة فان لم يجد ثمنها فذلك دين عليه **باب** ومن قال لله علي ان اهدي مالي او قال جميع مالي
او قال مالي صدقة في سبيل الله او هدي او حلف بذلك فحنث اجزاه الثلث وان سمى شيئا من ماله فقال داري او عبدي او ثوبي
او غيره صدقة او في السبيل او هديا او حلف بذلك فحنث اخرج ذلك كله وان كان جميع ماله كمن عم النساء او خص في الطلاق
وان قال ثلث مالي صدقة او ثلاثة ارباعه فليخرج من جميع ما سمى ما لم يقل مالي كله و من قال ان فعلت كذا فعبدي
هدية وما له غيره فليبعه ويشتري بثمنه هديا ولو قال جميع مالي فانما يتصدق بثلثه وان حلف بصدقة عبده
هذا او جميع ماله فحنث اهدى العبد وثلث ما بقي من ماله وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله وكذلك لو قال في
مالي في سبيل الله اخرج العبد وثلث ما بقي من ماله ومن جعل عبده صدقة او في السبيل في يمين فحنث ففي الصدقة
يبيعه ويتصدق بثمنه واما في السبيل فليبعه ويدفع ثمنه الى من يغزو به من موضعه ان وجد وان لم يجد فليبعث بثمنه
وان كان فرسا او سلاحا او شيئا من الات الحرب جعله في السبيل في يمين فحنث فليبعث ذلك بعينه فان لم يجد من يبلغه
او يبلغه فليبعث ثمنه فيجعل في مثل المبيع من كراع او سلاح او غيره بخلاف البقر التي يباع فان لم يبلغ فيعوض ان
يشتري بثمنها ابلا ثم تبلغ بحلتها لا كان هذا مختلف منافعه وان جعل جميع ماله شيئا صدقة فاعطه
ويتصدق بثمنه وكذلك ان جعله هديا فليبعه ويهدي ثمنه واما ان جعل ماله او غيره في سبيل الله فذلك في الجهاد

والرباط من السواحل والثغور وليس جدة منه لان ما كان الخوف بها مرة **باب** ومن قال مالي
في الكعبة او في رتاجها او في حطيمها فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى والرتاج الباب والحطيم ما بين
الباب الى المقام وان قال مالي في كسوة الكعبة او طيبها اهدى ثلث ماله يدفعه الى الحجبة وان قال انا اضرب بمالي
او بشيء منه بعينه حطيم الكعبة او الركن فعليه حجة او عمرة ولا شيء عليه في ماله ان لم يرد حمله على عنقه وكذلك
لو قال انا اضرب بكذا وكذا الركن الاسود فليحج او يعتمر ولا شيء عليه ان لم يرد حمل ذلك الشيء على عنقه قال ابن
القاسم وكذلك هذه الاشياء ومن قال ان فعلت كذا فانا انحر ولدي فحنث فعليه كفارة يمين وقاله ابن عباس رضي الله عنه
ثم رجع مالك فقال لا كفارة عليه ولا غيرها الا ان ينوي به وجه الهدي ان يهديه لله عز وجل فعليه هدي قال ابن القاسم
وهذا احب الي من الذي سمعت منه والذي سمعت منه انه ان لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه كفارة يمين وان قال عند مقام
ابراهيم عليه السلام فليهد وقال ابن عباس كبشا فان قال انا انحر ولدي بين الصفا والمروة او بمنى فعليه الهدي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر وذلك في منى فيحر ابوه
ما يلزم في نحر ولده و من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك **باب** ومن قال والله ما لقيت فلانا امس
وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم
من ان تكفر ولغو اليمين ليس كقول لا والله وبلى والله وانما اللغو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له خلافه فلا شيء عليه
ولا ثنيا ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غير ذلك في اليمين بالله او نذر لا مخرج له وما سوى ذلك اربعة ايمان يمين غموس ولغو يمين
فلا كفارة في هذين ويمين الحالف والله لا افعل ووالله لافعلن ففي هذين الكفارة فان الحنث افضل احنث نفسه والغموس
الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهي اعظم من ان تكفر وتحلف بجميع اسماء الله تعالى وصفاته لازمة كقوله والعزيز
والسميع والعليم والخبير واللطيف او قال والله او بالله لا فعلت كذا او قال وعزة الله وكبريائه وقدرته
وامانته او قال لعمر الله فهي كلها ايمان تكفر وان قال علي عهد الله او ذمته او كفالته او ميثاقه او قال علي عشر كفالات
او عشرة مواثيق وعشرة نذور او امثال او كثر لزمه عدد ما ذكر كفارات وان قال اشهد او اقسم او احلف او اعزم
لا افعل كذا فان اراد بالله فهي يمين والا فلا شيء عليه وان قال اعزم ان لا افعل كذا فليست بيمين وان قال اعزم بالله
لا افعل كذا فهو يمين وان قال الرجل اعزم عليك بالله الا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله اسالك بالله لتفعلن كذا فا
متنع فلا شيء على واحد منهما وان قال علي نذر ولم يسم شيئا او حلف بذلك فحنث فعليه كفارة يمين الا ان ينوي بنذره
ذلك صوما او فعل خير فليفعل ما نواه ولو نسيه فان قال علي يمين ان فعلت كذا ونيته فعليه يمين كقوله علي نذر **فصل**
ومن قال علي حرام ان فعلت كذا فقال لا يكون الحرام يمينا في شيء لا شراب ولا طعام ولا في امة ولا ان حرمها على نفسه ولا
في خادم ولا غيره الا ان يحرم امرأته فتبين منه بالطلاق **قال زيد بن اسلم** انما كفر النبي صلى الله عليه وسلم
يمينه في تحريم ام ولده لانه حلف بالله لا يقربها ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر بالله
عز وجل او بريء من الاسلام فليس هذه ايمانا وليستغفر الله مما قال وقوله لعمري او هو زان او سارق وقال واحلال
والزكاة والصلاة والحج او قال هو ياكل لحم الخنزير او لحم الميتة او يشرب الدم او الخمر او ترك الصلاة او عليه لعنة الله او غضبه
او حرمه الله الجنة او ادخله النار وكلام عائد على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا وكذلك قوله وابي وابيك وحياتي وحياتك
وعيشي وعيشك وهو من كلام النساء والضعفاء من الرجال واكره اليمين بهذا او بغير الله تعالى ومن عمل بعد الله ومن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بشيء من اسماء الله تعالى وصفاته او بنذر لا مخرج له فقال ان شاء الله فان اراد بذلك الاستثناء فلا
حنث عليه وان اراد بها قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولم يرد به الاستثناء فهو حانث وان
حركه له نيته ولا استثناء قبل تمام لفظه باليمين او بعدها الا انه لم يصمت حتى وصل به استثناء اجزاه وان كان بعد ما صمت لا استثناء
واليمين حانث فلا شيء له ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك وان حلف بالله ان لا يفعل كذا ثم حنث بها
بعد اسلامه فلا كفارة عليه ومن قال علي نذر ان احج او افعل شيئا من الخير سماه او حلف بذلك فحنث فليحج به

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University